مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

نماذج من الأحاديث المُشْكِلَةِ وكيفية التعامل معها مقاصديًا

Examples of problematic hadiths and how to deal with them intentionally

خالد بن بوزيد[1]

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي- الجزائر

khaled-aness@hotmail.fr

تاريخ الوصول 2021/03/17 القبول 2021/04/22 النشر على الخط 2021/07/15

Received 17/03/2021 Accepted 22/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

السنة النبوية أصل من أصول الشريعة الإسلامية؛ ولكن عند إرادة فهمها والعمل بها، وقع الناس في إشكالات ومشكلات، وتفرقوا إلى فرق، منهم الحرفي الظاهري، ومنهم المحرِّف لها، ومنهم الرَّادُّ لها جملة وتفصيلا، وسبب ذلك: عدم الأخذ بالمقاصد الشرعية التي تساعد على فهمها.

ويأتي هذا البحث كإضافة متواضعة في هذا المجال عسى الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

الكلمات المفتاحية: نماذج-الأحاديث- المشْكِلَةِ-التعامل-مقاصديًا.

Abstract:

to understand it and act upon it, people fell into dilemmas and problems, and they separated into groups, including the outward literal, and some of them distorted it, and some of them responded to it altogether, and the reason for that: not taking into account the legitimate purposes that help to understand it.

This research comes as a modest addition in this field, hoping that God may benefit Islam and Muslims with it.

Keywords: Examples-problematic-hadiths-Dealing-intentionally.

[1]- المؤلف المرسل: خالد بن بوزيد البريد الإلكتروني: **khaled-aness@hotmail.fr**

توطئة:

مما لا شك فيه أنَّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولا تقل أهمية عن القرآن الكريم، قال -تعالى-: **{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ}**[1].

والسنة جاءت مفسرة ومبينة للقرآن، قال -تعالى-: **{وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}**[2].

ونظرا لأهميتها، اعتنى بها المسلمون قديما وحديثا؛ ولكن وقع كثير من الناس في الإساءة لفهمها، ممَّا أدَّى إلى الاختلاف والتعصب المذموم، الذي نتج عنه: رمي الناس بعضهم بعضا بالضلال، أو ربما الكفر، وفتح بابا للمغرضين للطعن فيها.

وهذا ما دفع العلماء إلى وضع ضوابط لفهمها، ومن أهم هذه الضوابط: مقاصد الشريعة الإسلامية، التي كان لها الأثر الكبير في فهم السنة، والتقليل من الخلاف المذموم.

وتتكون خطة البحث مما يلي:

*أهمية الموضوع:

1- أنه يتعلق بقضية مهمة وشائكة، وهي كيفية التعامل مع السنة النبوية من منظور مقاصدي.

2- يقلل من حدة الاختلاف والتعصب المذموم بين المسلمين.

*إشكالية الموضوع:

ما الكيفية المثلى في التعامل مع الأحاديث المشْكِلَةِ من منظور مقاصدي؟

*أهداف الموضوع:

1- يهدف إلى معرفة كيفية التعامل مع السنة النبوية من منظور مقاصدي.

2- يهدف أيضا إلى سد الباب على الجهَّال والمغرضين وكل من سوَّلَتْ له نفسه للتعدي على السنَّة النبوية.

*المنهج المتبع في هذا الموضوع:

استقرائي، وصفي، تحليلي، مقارن.

المبحث الأول: مفهوم الأحاديث المُشْكِلَةِ، ومقاصد الشريعة:

المطلب الأول: مفهوم الأحاديث المشْكِلَةِ:

الفرع الأول: مفهوم الأحاديث:

أولا: مفهوم الحديث لغة: هو الْخَبَر[3]، والجديد من الأشياء[1].

---

[1]-سورة النساء: (59).

[2]-سورة النحل: (44).

[3]-ابن منظور، لسان العرب، (133/2)، الزبيدي، تاج العروس، (208/5).

ثانيا: مفهوم الحديث اصطلاحا: هو مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً[2].

الفرع الثاني: مفهوم المشْكِلَةِ:

أولا: مفهوم المشْكِلَةِ لغة: يقال أشكل الْأَمر: أي الْتبس، وأشكل الْكتاب: أعجمه، كَأَنَّهُ أَزَال عَنهُ الْإِشْكَال[3]، والشَّكْلُ: الشَّبَهُ، والمِثْلُ، وواحدُ الأشْكالِ: للْأُمُورِ المخْتَلِفَةِ المشْكِلَةِ، وصُورَةُ الشيءِ المحْسوسَةُ والمتَوَهَّمَةُ[4].

ثانيا: مفهوم المشْكِلَةِ اصطلاحا: وَهُوَ اسْم لما يشْتَبه المرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال[5].

الفرع الثالث: مفهوم الأحاديث المشْكِلَةِ اصطلاحا:

هي أحاديث مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بأسانيد مقبولة، يوهِم ظاهرها معانيَ مستحيلة، أو معارضة لقواعدَ شرعية ثابتة[6].

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، ولها معان عديدة، ومنها:

1-الْقَصْد: استقامة الطَّرِيق، وَمنه قَوله -تَعَالَى-: **{وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ}**[7]،[8].

2-وَطَرِيق قَاصد: سهل مُسْتَقِيم، وسفر قَاصد: سهل قريب، وَفِي التَّنْزِيل: **{لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ}**[9]،[10].

3-وَالْقَصْد: الِاعْتِمَاد والاعتزام[11]، وإتيان الشيء، يقال: قصدت الشيء قصدا[12]، أي طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ[13].

---

[1]-الخليل الفراهيدي، كتاب العين، (177/3)، الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، (234/4)، ابن منظور، لسان العرب، (133/2)، الزبيدي، تاج العروس، (208/5).

[2]-انظر السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، (22/1)، انظر جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (61/1).

[3]-أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (538/1)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1019/1).

[4]-الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1019/1).

[5]-السرخسي، أصول السرخسي، (168/1).

[6]-أسامة خياط، مختلف الحديث، (32).

[7]-سورة النحل: (9).

[8]-أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (184/6)، ابن منظور، لسان العرب، (353/3).

[9]-سورة التوبة: (42).

[10]-أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (184/6)، ابن منظور، لسان العرب، (353/3).

[11]-أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (184/6).

[12]-القزويني، معجم مقاييس اللغة، (95/5).

[13]-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (504/2).

4-والقَصْدُ: العَدْل؛ ومنه قوله -تعالى-: {وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ}[1]،[2].

الفرع الثاني: مفهوم المقاصد اصطلاحا:

هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[3].

المبحث الثاني: علاقة السنة بالمقاصد، وأهم الأسباب التي أدت إلى سوء فهمها:

المطلب الأول: علاقة السنة بالمقاصد:

السنة لها علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة، وذلك للأمور التالية:

1-أن السنة طريق من طرق التعرف على الأحكام الشرعية التي تنطوي على مقاصد عامة وخاصة، أصلية وتبعية، وهي تأتي بعد القرآن في إدراك المقاصد[4].

2-أن السنة التي تؤكد القرآن وتوافق ظاهره، تؤكد المقاصد الشرعية التي جاءت في الكتاب وترسخها، فهي تعمل على رعايتها وتثبيتها وحفظها[5].

3-أن مقاصد القرآن وحقائقه وأسراره لا تعرف إلا عن طريق السنة التي جاء بها الرسول -صلى الله عليه وسلم-[6].

4-أن معرفة مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من أقواله وأحكامه ضروري لمعرفة مقاصد سنته، والجهل بذلك جهل بمقاصده[7].

5-أن السنة استقلت ببعض الأحكام التي لم توجد في القرآن، والحاجة إلى مثل هذا النوع ماسة في معرفة المقاصد؛ لأنها جاءت بأحكام جديدة ليست موجودة في القرآن، وبينت مقاصدها[8].

المطلب الثاني: أهم الأسباب التي أدت إلى سوء فهمها:

نذكر في هذا المطلب أهم الأسباب التي أدت إلى سوء فهم السنة لا على سبيل الحصر.

الفرع الأول: أسباب عامة:

أولا: رد خبر الآحاد في الاعتقاد وغيره: بحجة أنه ظني، قال الشاطبي: "وربما احتج طائفة من نابغة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن"[9].

---

[1]-سورة فاطر: (32).

[2]-ابن منظور، لسان العرب، (353/3).

[3]-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (7/1).

[4]-يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (324).

[5]-المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[6]-المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[7]-المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[8]-اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (473).

[9]-الشاطبي، الاعتصام، (43/2).

ثانيا: عدم الجمع بين الأدلة: من اللازم لفهم السنة فهما صحيحا: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها[1].

ثالثًا: عدم النظر في أسباب وملابسات ومقاصد الحديث: ومن حسن الفقه للسنة النبوية: النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتباط بعلة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث[2].

الحديث[2].

ولابد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود[3].

الفرع الثاني: أسباب ذاتية:

وكذلك في هذا المطلب سيكون الحديث عن أهم هذه الأمور وهي:

أولا: التعصب: حيث أنه لا يمكن للإنسان أن يُميِّز بين الحق والباطل[4]، قال ابن العربي: "أما التعصب للطائفية والمذهب وبنيات الطريق، وتمحل الحجج الواهية لذلك، فمن دلائل صغر النفس وزغل العلم والأنس بالباطل"[5].

ثانيا: الغلو والتشدد: يقول ابن حجر: "وَأَمَّا الْغُلُوُّ فَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقِ"[6].

ثُمَّ اعلم أنَّ التعَصب في دِينِ اللهِ –تعَالَى– على وَجه التشدد وَالتصَلب ممنوع وَمحظور؛ لأنه يترتب عَلَيه أمُور في كلِّ مِنها ضَرر ومحذور، قَالَ الله –تَعَالَى–: **{يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ}**[7]، وقال: **{قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧}**[8]،[9].

ثالثا: العزوف عن أهل العلم وتنقصهم: إن من أكثر أسباب الانحراف في فهم النصوص، البعد عن العلماء وعدم الرجوع إليهم وإعجاب كل ذي رأي برأيه وتنقص العلماء، قال الله –تعالى–: **{فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧}**[10].

---

[1] –يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، (103).

[2] –المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[3] –المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[4] –انظر زيادة بن يحي النصب الراسي، البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح، (56/1).

[5] –ابن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، (17/1).

[6] –ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (278/13).

[7] –سورة النساء: (171).

[8] –سورة المائدة: (77).

[9] –الملا الهروي، شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ، (40/1).

[10] –سورة الأنبياء: (7).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنَامِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعَنَوْا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: **{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩}**[2].

خامساً: كيد أعداء الإسلام في الداخل والخارج: إنَّ الكيد والمكرَ كان صفةُ أعداء الرسل -عليهم السلام-، وهم موجودون في كل زمان ومكان، قال الله -تعالى-: **{وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِى كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا لِيَمۡكُرُواْ فِيهَاۖ وَمَا يَمۡكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ١٢٣}**[3].

المبحث الثالث: نماذج من الأحاديث المُشْكِلَةِ وكيفية التعامل معها مقاصديًا:

المطلب الأول: نماذج في العبادات:

الفرع الأول في الطهارة:

نموذج سنة السواك:

أ-تعريف السِّواكُ: وَالسِّوَاكُ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ لِتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَغَيْرُهَا عَنْهَا[4].

ب-أما حكمه: فقد قَالَ النَّوَوِيُّ -رحمه الله-: "إِنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ"[5].

ج-ودليل سنيته: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[6]، وفي روايةٍ: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[7].

د-المُشْكِلْ: هل يغني معجون الأسنان وغيره من المنظفات عن السواك ويساويه في الأجر؟

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، (31/1)، رقم: (100).

[2]-سورة النساء: (59).

[3]-سورة الأنعام: (123).

[4]-الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (264/1)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (142/3).

[5]-النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (142/3).

[6]-أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، (4/2)، رقم: (887).

[7]-أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، (31/3).

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى–: هل استعمال معجون الأسنان يغني عن السواك وهل يثاب من استعمله بنية طهارة الفم أي هل يعادل السواك في الأجر الذي رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يستاك؟ فأجاب –رحمه الله تعالى–: نعم، استعمال الفرشاة والمعجون يغني عن السواك بل وأشد منه تنظيفاً وتطهيراً، فإذا فعله الإنسان حصلت به السنة لأنه ليس العبرة بالأداة العبرة بالفعل والنتيجة، والفرشاة والمعجون يحصل بها نتيجة أكبر من السواك المجرد[1].

هـ–وجه المقصد فيه: قَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2].

بيَّن النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث المقصد والحكمة من السواك، بأنَّه مطهرة للفم، حيث يحفاظ على صحته ورائحته الطبية، ويزيل رائحته الكريهة، ويحمي الأسنان، ويقوي اللثة؛ فإن هذا المقصد كما يتحقق بعود السواك، فيتحقق بكل ما يحقق هذه الغاية، كالمعجون وغيره.

الفرع الثاني: في الصلاة:

نموذج الجمع بين الصلاتين في حال المرض:

أ–تعريف الجمع بين الصلاتين: هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الظهر، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيراً، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته، ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر، المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديماً وتأخيراً[3].

ب–أما حكمه: هو رخصة عند المشقة والحرج.

ج–ودليل مشروعيته: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[4].

د–المُشْكِلْ: هل جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– للصلاتين المشتركتين في الوقت في الحضر عام يشمل حتى المريض؟

أجمع العلماء عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ عُذْرٍ[5].

ولكن اختلف الفقهاء، في مسألة الجمع بين الصلوات بعذر المرض، وهذه أقوالهم في ذلك:

القول الأول: قالوا بجواز الجمع لأجل المرض: وهم عطاء ومالك[1]، وجميع أصحابه[2]، وبعض الشافعية، ومنهم: أَبُو سُلَيْمَانَ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ، واختاره النووي[3]، وهو قول أَحْمَدُ[4] وأصحابه:

---

[1]–من موقع: إسلام ويب، استعمال معجون الأسنان هل يغني عن السواك ويساويه في الأجر، رقم الفتوى: 171635، تاريخ النشر: الثلاثاء، 23 صفر 1433هـ- 17-1-2012م، https://www.islamweb.net/ar/.

[2]–أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، (31/3).

[3]–الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (438/1).

[4]–أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، (490/1).

[5]–ابن قدامة المغني، (204/2-205).

ودليلهم: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ السابق، قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**»، وفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[5].

وجه الدلالة: أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْمَرَضِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ أَوْ دُونَهُ، وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ آكَدُ مِنْ الْمَمْطُورِ"[6]، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ الْمَرَضَ أَشَدُّ مِنَ السَّفَرِ[7].

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الجمع لأجل المرض: وهم أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ[8]، وهو الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الشافعي[9]:

ودليلهم:

أَنَّ أَخْبَارَ التَّوْقِيتِ ثَابِتَةٌ، فَلَا تُتْرَكُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ[10].

هـ–وجه المقصد فيه: أن حفظ النفس والتيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

لهذا الذي نختاره: جواز الجمع بسبب المرض، والدليل على ذلك النصوص والقواعد العامة، ومنها:

{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا}[11]، وقال –تعالى–: **{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ }**[12]، وقال تعالى: **{مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦}**[13].

وللقاعدة المشهورة: "المشقة تجلب التيسير"، وإن شئت قلت: "إذا ضاق الأمر اتسع"[14].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وَأَمَّا الْجَمْعُ فَسَبَبُهُ الْحَاجَةُ وَالْعُذْرُ، فَإِذَا احْتَاجَ إلَيْهِ جَمَعَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَالطَّوِيلِ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَلِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنْ الْأُمَّةِ"[1].

---

[1]–ابن قدامة المغني، (2/204–205)، وانظر النووي، المجموع شرح المهذب، (4/383–384).

[2]–ابن رشد الحفيد، المقدمات الممهدات، (1/186).

[3]–انظر النووي، المجموع شرح المهذب، (4/383–384).

[4]–ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (2/125).

[5]–أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، (1/490).

[6]–النووي، المجموع شرح المهذب، (4/383–384).

[7]–ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (2/125).

[8]–ابن قدامة المغني، (2/204–205).

[9]–انظر النووي، المجموع شرح المهذب، (4/383–384).

[10]–ابن قدامة المغني، (2/204–205).

[11]–سورة النساء: (26).

[12]–سورة البقرة: (185).

[13]–سورة المائدة: (6).

[14]–انظر تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (1/49)، انظر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (1/123).

وقال الجزيري: "ولكن الدين الإسلامي دين يسر، فأباح الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعاً للحرج"[2].

الفرع الثالث: في الزكاة:

نموذج إخراج القيمة في زكاة الفطر:

أ–تعريف زكاة الفطر: إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة[3].

ب–أما حكمها: فهي واجبة.

ج–ودليل فرضيتها: عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[4].

د–المُشْكِلْ: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدا أم يجب فيها ما أوجبه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر: والتقيد بما ورد من الاقتصار على الأصناف التي وردت بها السنة من طعام وهو: بر القمح، التمر، أو الشعير، أو الأقط، أو الزبيب، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وَدَاوُد من الظاهرية[5].

ودليلهم:

1–حديث ابن عمر السابق، وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: **"كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب"**[6].

وجه الدلالة: قال النووي: "ولا يجوز أخذ القيمة في شيء مِنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُ ذَلِكَ إلَى غَيْرِهِ..."[7].

وقال أيضا: "وَلَمْ يَذْكُرْ القيمة ولو جازت لبيَّنها، فقد تدعوا الحاجة إلَيْهَا؟ وَلِأَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ"[8].

---

[1]–ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (132/2)، مجموع الفتاوى، (292/22).

[2]–الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (438/1).

[3]–محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (233/1).

[4]–أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، (131/2)، رقم: (1506)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، (678/2)، رقم: (985).

[5]–انظر النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (428/5-429).

[6]–أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، (31/3).

[7]–النووي، المجموع شرح المهذب، (428/5).

[8]–المصدر نفسه، (429/5).

2-وَاسْتَدَلَّ الجمهور أيضا: بِأَنَّ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ وَتَبِيعٍ وَمُسِنَّةٍ وَشَاةٍ وَشِيَاهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَلَا فِي الْمَنْفَعَةِ وَلَا فِي الْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي وَافَقُوا عَلَيْهَا وَلَا فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ[1].

القول الثاني: ذهبوا إلى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر: وبه قال عمر ابن عبد العزيز[2]، والحسن البصري[3]، وأبو حنيفة وأصحابه[4]، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ...[5].

ودليلهم:

1-قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ-**»[6]،[7].

2-وعن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**»[8]،[9].

وجه الدلالة: قَالُوا: وَهَذَا نَصٌّ عَلَى دَفْعِ الْقِيمَةِ، وقَالُوا: وَلِأَنَّهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ فَجَازَتْ قِيمَتُهُ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلِأَنَّ الْقِيمَةَ مَالٌ فأشبهت المنصوص عليه، ولأنه لَمَّا جَازَ الْعُدُولُ عَنْ الْعَيْنِ إلَى الْجِنْسِ بِالْإِجْمَاعِ بِأَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ غَنَمِهِ عَنْ غَنَمٍ غَيْرِهَا جَازَ الْعُدُولُ مِنْ جِنْسٍ إلَى جِنْسٍ[10].

3-وعَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «**نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ**»[11].

4-وعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»[12].

5-وعَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ»[13].

---

[1]-المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[2]-انظر ابن أبي شيبة، المصنف، (398/2).

[3]-انظر المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[4]-انظر النووي، المجموع شرح المهذب، (429/5).

[5]-المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[6]-أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، (116/2).

[7]-انظر النووي، المجموع شرح المهذب، (429/5).

[8]-أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، (116/2)، رقم: (1448).

[9]-انظر النووي، المجموع شرح المهذب، (429/5).

[10]-المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[11]-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، (398/2)، رقم: (10369).

[12]-المصدر السابق، نفس الصفحة.

[13]-المصدر السابق، نفس الصفحة.

هـ–وجه المقصد فيه: هو قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»، وَقَالَ يُوسُفُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ[1]،[2].

حيث أنه –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث بين المقصد من إخراج زكاة الفطر هو إغناء الفقير عن السؤال، والإغناء قد يكون بقوت أهل البلد وقد يكون نقدا وهو الأولى في عصرنا للفقير.

مراعاة لمصلحته، وأينما تكون المصلحة فثم شرع الله.

قال القرضاوي: "إن الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه –في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان– هو الأنفع للفقراء[3].

ثم قال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره، إنما أراد بذلك التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل، أو لا يوجد عنده منها شيء، وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب، أو الأقط[4].

ثم قال: إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر، ومن بلد لآخر، ومن حال لآخر، فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود[5]

ثم قال: إن المحققين من علمائنا قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال[6]

وقال: نجد أن فقهاء المذاهب المتبوعة أجازوا إخراج الزكاة من غالب قوت البلد وإن لم يكن من الأطعمة المنصوصة، رعاية للمقصد[7].

ولعل وجه مقصد الجمهور بعد التقيد بظواهر النصوص الصحيحة الصريحة: أَنَّ الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا، وَتَخْيِيرِهِ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ[8].

المطلب الثاني: نماذج في المعاملات:

الفرع الأول: في مقصد اليسر والسماحة ورفع الحرج:

نموذج بول الأعرابي: عن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[1].

---

[1]–أخرجه الدارقطني في سننه، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، (89/3)، رقم: (2133).

[2]–والحديث ضعيف؛ لأن الراوي أبي معشر تكلم فيه. انظر الزيلعي، نصب الراية، 432/2، انظر ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (620/5)، انظر ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، (362/9).

[3]–موقع يوسف القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/.

[4]–انظر المصدر نفسه.

[5]–انظر المصدر نفسه.

[6]–انظر المصدر نفسه.

[7]–انظر المصدر نفسه.

[8]–انظر الشاطبي، الموافقات، (289/2)، (285/5).

وجه المقصد فيه: قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»؛ لأن اليُسْر، والرّفق والتّيسير والسّمَاحَة ورفع الحَرَجِ مقصدٌ من مقاصد الدين الإسلامي، فأمر أصحابه وأمته بالرفق في تعليم الناس وحسن معاملتهم وخاصة الجاهل منهم، قال تعالى–: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾}**[2].

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[3].

الفرع الثاني: في اللباس والزينة:

نموذج إسبال الثياب:

أ–تعريف إسبال الثياب: يقال: أسبل الرجل إزَاره إذا أرخاه من الخُيَلَاء[4].

ب–المُشْكِلْ: هل يباح إسبال الثوب من غير خيلاء، أم يحرم؟

اتفق العلماء على حرمة إسبال الثوب خيلاءً، واختلفوا إذا لم يكن ذلك من باب المخيلة والتكبر[5]، وهذه أقوالهم مع أدلتهم:

القول الأول: من قال بتحريم إسبال الثياب مطلقا: وهم: ابن العربي[6]، وابن حجر[7]، والذهبي[8]، وابن تيمية، والصنعاني[9]، ومن المعاصرين: ابن باز[10]، وغيرهم:

ودليلهم:

1–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[11].

2–وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**»[12].

---

[1]–أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ، (54/1)، رقم: (220).

[2]–سورة آل عمران: (159).

[3]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، (2004/4)، رقم: (2594).

[4]–أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، (340/1).

[5]–علوي بن عبد القادر السقاف، بحث في حكم إسبال الثياب/https://dorar.net.

[6]–الشوكاني، نيل الأوطار، (133/2).

[7]–ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (264/10).

[8]–الذهبي، سير أعلام النبلاء، (320/4).

[9]–الصنعاني، استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال، (26/1).

[10]–ابن باز، حكم إسبال الثياب/https://binbaz.org.sa.

[11]–أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، (141/7)، رقم: (5787).

[12]–أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ...، (102/1)، رقم: (106).

3-وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

4-وقال - ﷺ -: «**وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ**»[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ما قاله ابن حجر: "وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ وَجَرُّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخُيَلَاءَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّابِسُ الْخُيَلَاءَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بن منيع من وَجه آخر عَن بن عُمَرَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ رَفَعَهُ، «**وَإِيَّاكَ وَجَرَّ الْإِزَارِ فَإِنَّ جَرَّ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ**»"[3].

وقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ وَيَقُولُ: لَا أَجُرُّهُ خُيَلَاءَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أَنْ يُخَالِفَهُ، إذْ صَارَ حُكْمُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَمْتَثِلُهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ؛ فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْرَ مُسَلَّمَةٍ، بَلْ إطَالَةُ ذَيْلِهِ دَالَّةٌ عَلَى تَكَبُّرِهِ"[4].

قال ابن باز: يحرم تطويله مطلقًا، لكن إذا كان على سبيل التكبر صار الإثم أعظم والجريمة أشد، وإلا فالإسبال محرم مطلقًا؛ لأن النبي -ﷺ- نهى عن ذلك، وزجر عنه مطلقًا؛ لأن الأحاديث العامة تدل على ذلك،.. وأما إنسان يتعمد ترك ثيابه تحت كعبيه فهذا متعمد مظنة الكبر، وإذا كان ما أراد الكبر فعمله سيئ وهو وسيلة للكبر أيضًا[5].

وقال ابن تيمية: "وإن كان الإسبال والجر منهيا عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح"[6].

5-وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ شَابٌّ عَلَى عُمَرَ، فَجَعَلَ الشَّابُّ يُثْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَآهُ عُمَرُ يَجُرُّ إِزَارَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «**يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِرَبِّكَ، وَأَنْقَى لِثَوْبِكَ**»، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يَا عَجَبًا لِعُمَرَ، إِنْ رَأَى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مَا هُوَ فِيهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ[7].

وجه الدلالة: أنَّ قوله **"أتقى لربك"**، فيه دليل على التحريم بسبب الخيلاء والإسراف، وأما قوله: " أنقى لثوبك"، فيه، أن الثوب معرض للأوساخ والنجاسات، وهذا أيضا سبب للتحريم.

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، (141/7)، رقم: (5790).

[2]-أخرجه أحمد في مسنده، (253/38)، رقم: (23205)، وأخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ، (56/4)، رقم: (4084)، واللفظ له، وأخرجه غيرهم بألفاظ مختلفة، والحديث قال عنه الذهبي: إسناده حسن. انظر الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير، الشَّافعيّ (4253/8)

[3]-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (264/10).

[4]-الشوكاني، نيل الأوطار، (133/2)، المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (331/5).

[5]-انظر ابن باز، حكم إسبال الثياب/https://binbaz.org.sa.

[6]-ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (383/1).

[7]-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس والزينة، فِي جَرِّ الْإِزَارِ وَمَا جَاءَ فِيهِ، (166/5)، رقم: (24815).

وقال الصنعاني: "وقد دلت الأحاديث على أن ما تحت الكعبين في النار، وهو يفيد التحريم، ودل على أن من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه، وهو دال على التحريم، وعلى أن عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه، وهو مما يبطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء"[1].

القول الثاني: من قال بعدم تحريم إسبال الثياب إلا للمخيلة: ويذكر عن جابر ثم عن الحسن وابن سيرين الرخصة فكأنهم رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة[2]، والغزالي من المعاصرين[3]، وغيرهم.

ودليلهم:

1-قَوْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ}**[4]،[5].

2-وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ "[6].

3-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»[7].

4-وعن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[8].

5-وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا[9].

6-وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ**»[10].

وفي صحيح البخاري: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ**»[1].

---

[1]-الصنعاني، استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال، (26/1).

[2]-الذّهَبيّ، المهذب في اختصار السنن الكبير، (682/2).

[3]-انظر محمد الغزالي، هموم داعية، (21).

[4]-سورة الأعراف: (32).

[5]-ذكر الآية البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، (140/7).

[6]-أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، (140/7).

[7]-أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، (141/7)، رقم: (5788).

[8]-أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، (141/7)، رقم: (5789).

[9]-أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، (141/7)، رقم: (5791).

[10]-أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ، (56/4)، رقم: (4085)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب حسن الخلق، فَصْلٌ فِي التَّوَاضُعِ، وَتَرْكِ الزَّهْوِ، والصَّلَفِ، وَالْخُيَلَاءِ، وَالْفَخْرِ، وَالْمَدْحِ، (470/10)، رقم: (7816).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين علة التحريم وهو الخيلاء؛ فإذا انتفت العلة وهي الخيلاء، انتفى التحريم.

وقال الذهبي أيضا ردا على من استدل بهذا الحديث: "وَكَذَلِكَ تَرَى الفَقِيْهَ المُتْرفَ إِذَا لِيْمَ فِي تَفصيلِ فَرَجِيَّةٍ تحت كعبيه، وقيل لَهُ: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ" يَقُوْلُ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِيْمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ، وَأَنَا لاَ أَفعلُ خُيَلاَءَ، فَتَرَاهُ يُكَابِرُ وَيُبَرِّئُ نَفْسَهُ الحمقَاءَ، وَيَعْمَدُ إِلَى نصٍّ مُستقِلٍّ عَامٍّ فَيَخُصُّهُ بِحَدِيْثٍ آخرَ مُسْتقلٍّ بِمَعْنَى الخُيَلاَءِ، ويترخَّص بِقَوْلِ الصِّدِّيْقِ: إِنَّهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، يَسْتَرخِي إِزَارِي، فَقَالَ: "لَسْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ"، فَقُلْنَا: أَبُو بَكْرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– لَمْ يَكُنْ يَشُدُّ إِزَارَهُ مَسْدُوْلًا عَلَى كَعْبَيْهِ أَوَّلاً، بَلْ كَانَ يَشُدُّهُ فَوْقَ الكَعْبِ، ثُمَّ فِيمَا بَعْدُ يَسْتَرخِي"[2].

ورُدَّ عليهم أيضا: في قوله –عليه الصلاة والسلام– لأبي بكر –رضي الله عنه–: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ**»، أنَّ هذا التَّفلُّتْ الذي يقع من الإنسان من غير قصد الكبر لا يضره، ولكن عليه أن يتعاهده حتى لا ينْفَلِتْ[3].

7– العمل بقاعدة: حمل المطلق على المقيد:

قال النووي والعراقي: "وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخُيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ"[4].

وقال زين الدين العابدين: "(إن الله تعالى لا ينظر) نظر رحمة (إلى مسبل إزاره) إلى أسفل الكعبين أي بطرا، كما قيده به في الرواية الأولى، فإسباله لا للبطر ولا للخيلاء مكروه لا حرام[5].

قال القرضاوي: "ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبين له ما رَجَّحَهُ النووي وابن حجر وغيرهما: أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخُيَلاَءِ) فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق"[6].

ورُدَّ على من قال بحمل المطلق على المقيد: وسبب صرف هذه الأدلة الصريحة الواضحة عن التحريم عند من لا يقول به، وجود أحاديث علقت التحريم بالخيلاء كحديث: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**» رواه البخاري ومسلم، فقالوا تلك أحاديث مطلقة وهذه مقيدة، فحملوا المطلق على المقيد، وهذا غير صحيح؛ لأن حمل المطلق على المقيد إنما يكون إذا اتحدا في السبب والحكم، وأما إذا اختلفا، فالأصوليون متفقون على امتناع حمل أحدهما على الآخر، وهنا عندنا سببان وعقوبتان: الإسبال وعقوبته النار، والجرُّ –وهو قدر زائدٌ عن الإسبال– وعقوبته ألا ينظر الله إليه[7].

---

[1]–أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ، (18/8)، رقم: (6062).

[2]–الذهبي، سير أعلام النبلاء، (320/4).

[3]–ابن باز، حكم إسبال الثياب، https://binbaz.org.sa/.

[4]–النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (63/14)، انظر العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، (174/8).

[5]–زين الدين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (278/2).

[6]–القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، (104).

[7]–علوي بن عبد القادر السقاف، بحث في حكم إسبال الثياب، https://dorar.net/.

أما القول بأنهما عقوبة واحدة وأن من دخل النار لم ينظر الله إليه، ومن لم ينظر الله إليه فمأواه النار فغير صحيح؛ بل هما عقوبتان ولو كان أحدهما يستلزم الآخر، ونظير هذا في القرآن الكريم كثير، ... ومما يؤيد خطأ حمل المطلق على المقيد حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : **"إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج –أو لا جناح– فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار، من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه"** أخرجه أحمد وأبو داود و ابن ماجه ومالك، وهو حديث صحيح، صححه النووي وابن دقيق العيد والألباني وغيرهم[1].

فهذا الخبير بحكم إسبال الإزار –رضي الله عنه– يروي حديثاً عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيه السببان والعقوبتان، وقد فرق بينهما[2].

كما أن إسبال الثوب وجره يستلزم الخيلاء كما نص على ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله لجابر بن سليم –رضي الله عنه–: **"إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة"** رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن[3].

القول الثالث: من قال بكراهة إسبال الثياب: وهم: في إحدى الروايتين عن ابن عمر أنه كرهه، وكرهه مجاهد والنخعي[4]، والشافعي والنووي وابن عبد البر[5]، وزين الدين العابدين[6]، ومن المعاصرين القرضاوي[7]، وغيرهم.

قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: مَفْهُومُهُ أَنَّ الْجَرَّ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ، إِلَّا أَنَّ جَرَّ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ[8].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْإِسْبَالُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخُيَلَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَرِّ لِلْخُيَلَاءِ وَلِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ، قَالَ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَالْجَائِزُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ مَمْنُوعٌ مَنْعَ تَحْرِيمٍ إِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ، وَإِلَّا فَمَنْعُ تَنْزِيهٍ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقَةٌ، فَيَجِبُ تَقْيِيدُهَا بِالْإِسْبَالِ لِلْخُيَلَاءِ[9].

دليلهم: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

وهو الراجح، والله أعلم.

---

[1]–المصدر نفسه.

[2]–المصدر نفسه.

[3]–المصدر نفسه.

[4]–الذّهَبيّ، المهذب في اختصار السنن الكبير، (682/2).

[5]–انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (263/10)، انظر المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (330/5-331).

[6]–زين الدين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (278/2).

[7]–القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، (106-108).

[8]–انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (263/10)، انظر المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (330/5-331).

[9]–انظر المصدرين السابقين نفسهما، نفس الصفحة.

قال القرضاوي: "أمر اللباس يخضع في كيفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم، التي تختلف أحيانًا باختلاف الحر والبرد، والغنى والفقر، والقدرة والعجز، ونوع العمل، ومستوى المعيشة، وغير ذلك من المؤثرات[1].

الخير في الوسط، على أن من قصد بتقصيره ثوبه اتباع السنة، والبعد عن مظنة الخيلاء، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فهو مأجور على ذلك، إن شاء الله، وعلى ألا يلزم بذلك كل الناس، ولا يبالغ في النكير على ترك ذلك، ممن اقتنع بقول من ذكرنا من الأئمة والشراح المحققين، ولكل مجتهد نصيب ولكل امريء ما نوى[2].

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيرًا ما يوقع في الخطأ، ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث"[3].

ج–وجه المقصد فيه: من خلال هذه الأحاديث تبيَّن أن العلة التي بُنِيَ عليها النهي هي الخيلاء، أي التكبر على خلق الله مفاخرة بالثياب، الذي كان يعد فيما مضى مظهرا من مظاهر الكبر والخيلاء؛ فمتى كانت الخيلاء كان النهي والتحريم، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم، وأحاديث النهي مطلقة، قيَّدتها الأحاديث المعللة بالخيلاء، وإذا اجتمع المطلق مع المقيَّد يحمل المطلق على المقيَّد.

قال القرضاوي: "يؤكد هذا الاتجاه في تقييد الإسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء: أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد، حتى جعل (المسْبِلَ) أحد ثلاثة «**لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، وحتى إن النبي –عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ– ليكرر ذلك الوعيد ثلاثًا، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول: «خَابُوا وَخَسِرُوا!، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟!»، وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحرمات، وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لإقامتها والحفاظ عليها: في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال، وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام"[4].

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالآداب والمكملات، التي بها تجمل الحياة، وترقى الأذواق، وتتعمق مكارم الأخلاق، أما إسباله وتطويله –مُجَرَّدًا من أي قصد سيء– فهو أليق بوادي المكروهات التنزيهية"[5].

إنما الذي يهم الدين هنا، ويوجه إليه أكبر العناية هو النيات والمعاني القلبية وراء السلوك الظاهري، الذي يهتم الدين بمقاومته هنا هو: الخيلاء والعجب والكبر والفخر والبطر، ونحوها، من أمراض القلوب وآفات الأنفس، والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها؛ فهذا مما يؤيد كل التأييد تقييد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخيلاء، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى"[6].

---

[1]–القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، (106-108).

[2]–المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[3]–المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[4]–المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[5]–المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[6]–المصدر السابق، نفس الصفحة.

ولعل وجه مقصد من قال بتحريم الإسبال مطلقا: أَنَّ الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا، وَتَخْيِيرِهِ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ[1].

خاتمة:

وفي الختام: نحمد الله –سبحانه وتعالى– الذي منَّ علينا –بفضله الله وكرمه– دراسة ما تيسر جمعه من الأحاديث المشكلة في أبواب (الطهارة والصلاة والزكاة، والمعاملات)، والتي درست دراسة مقاصدية متواضعة.

أولًا: النتائج المتوصل إليها:

في ضوء هذه الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1–أن علم المقاصد مهم جدا للجميع –للمحدِّث والفقيه والأصولي حتى العامي– من أجل فهم الحديث النبوي.

2– أنه ليس هناك تعارضٌ حقيقيٌ بين الأحاديث، إنما الخطأ في فهمها، وعدم إعمال المقاصد فيها.

3–أن في الأحاديث النبوية علل وحكم وغايات ومقاصد كلية، لا يعرفها إلا المتضلِّعُ في الأصول ومقاصد الشريعة.

4–إن دراسة الأحاديث المختلفة والمشكلة من أهم العلوم التي يجب دراستها دراسة عميقة لطالب العلم، حتى يستطيع استنباط الأحكام منها، ويرجح بين مختلف الأحاديث فيها.

ثانيًا: التوصيات:

من أهم التوصيات التي يوصى بها:

1–وجوب الاعتناء بالأحاديث المتعارضة والمشكلة، ودراستها دراسة نظرية تطبيقية حتى يسهل فهما.

2–ضرورة البحث في الأحاديث وشروحها وعلومها، حتى تفهم فهما صحيحا.

3–ضرورة تأليف كتب خاصة تعتني بعلم مختلف ومشكل الحديث.

4–ضرورة ربط الأحاديث بعلم المقاصد، وتخصيص كتب في هذا المجال.

5–ضرورة تقنين المقاصد ووضع قواعد وضوابط لها في كتب خاصة يرجع إليها حتى لا يستطيع أحد المغرضين، سواء الغالين في إقصائها أو المميعين في تحريفها.

6–ضرورة تأليف كتب خاصة تكشف الشبهات وترد عليها ردا علميا كما هو موجود في علم التوحيد والفقه والأصول وغير ذلك.

7–على طالب العلم أن لا يتسرع في إصدار الأحكام قبل أن يفهم النص فهما صحيحا، مستعينا بعلوم الآلة التي تؤهله لذلك.

هذا وأسأل الله العليم القبول والتوفيق والسداد والإخلاص؛ فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

1–القرآن: برواية حفص عن عاصم.

[1]–انظر الشاطبي، الموافقات، (289/2)، (285/5).

2-ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

3-ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع،الرياض، 1425هـ-2004م.

4-ابن باز، حكم إسبال الثياب، تاريخ النشر: الأحد ٠٣ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ، من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز،/https://binbaz.org.sa.

5-ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية،ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1408هـ-1987م.

6-ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.

7-ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، 1419هـ-1999م.

8-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، 1415هـ-1994م.

9-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

10-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.

11-ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الحنبلي، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، مصر، د.ت.

12-ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

13-ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

14-أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

15-أبو الحسين، بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، 1399هـ-1979م.

16-أبو بكر الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

17-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

18-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2،الدار العالمية للكتاب الإسلامي، د.م، 1412هـ-1992م.

19-أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ-1995م.

20-أسامة خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ط1، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م.

21-البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي شعب الإيمان، ت، عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ-2003م.

22-تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1411هـ-1991م.

23-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

24-جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ/1997م.

25-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، د.م، 1412هـ-1992م.

26-الذهبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان، المهذب في اختصار السنن الكبير، ت: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، ط1، دار الوطن للنشر، د.م، 1422هـ-2001م.

27-الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م، د.ت.

28-الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط2،

زيادة بن يحي النصب الراسي، البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح، ت: سعود ين عبد العزيز الخلف، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.

29-زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

30-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
31-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعْتِصَام، ت: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م.
32-الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د.م، ط1، 1417هـ-1997م.
33-شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.
34-شمس الدين السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط1، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د.م، 2001م.
35-الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.
36-الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف كأسلافه بالأمير، استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال، ت: عقيل بن محمد بن زيد المقطري، ط1، مكتبة دار القدس، صنعاء، 1412هـ-1992م.
37-الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط1، دار عالم الفوائد، د.م، 1427هـ.
38-علوي بن عبد القادر السقاف، بحث في حكم إسبال الثياب، تاريخ النشر: 26 رجب 1429هـ، موقع الدرر السنية، https://dorar.net/.
39-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري،كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.م، د.ت.
40-القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، د.ن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
41-القاضي بن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، الاشبيلي المالكي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ت: محب الدين الخطيب -رحمه الله-، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
42-المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
43- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.

44-محمد الغزالي، هموم داعية، نهضة مصر، مصر، ط6، 2006م.
45-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ.
46-محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1408هـ-1988م.
47-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
48-مقبل بن هادي الوادعي، أبو عبد الرحمن، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، ط4، دار الآثار، صنعاء، 1428هـ-2007م.
49-موقع إسلام ويب، استعمال معجون الأسنان هل يغني عن السواك ويساويه في الأجر، تاريخ النشر: الثلاثاء، 23 صفر 1433هـ- 17-1-2012م، https://www.islamweb.net/ar.
50-موقع يوسف القرضاوي، بتصرف، ت: 2020/17/05، https://www.al-qaradawi.net/.
51-النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحي بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
52-النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.
53-الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
54-اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط5، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1434هـ.
55-يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، د.ت.
56-يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، دار المعرفة، الجزائر –د.ط، د.ت.